444 - حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد ا بن رجاء قال وحدثنا زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد Y مثله غير أنه قال قم فاغسل يدك فقد يجوز أن يكون الوضوء الذي رواه الحاكم في حديثه عن مصعب هو غسل اليد على مابينه عنه الزبير بن عدي حتى لا يتضاد الروايتان وقد روى عن سعد من قوله أنه لا وضوء في ذلك